



Distr.
GENERAL

GC.6/INF.4
3 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

مقررات وقرارات

المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة

فيينا ، النمسا

من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المحتويات

الصفحة

iv	بذة استهلالية
v	جدول أعمال الدورة العادية السادسة
١	المقررات
٩	القرارات
٢٢	الوثائق المقدمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة - المرفق

* المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
م ع/٦-١	ادراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق ١ للدستور (GC.6/SR.1)	-	١
م ع/٦-٢	انتخاب الرئيس (GC.6/SR.1) ، الفقرات (٢٤-٢٧)	٢ (ب)	١
م ع/٦-٣	انتخاب نواب الرئيس (GC.6/SR.1) ، الفقرتان (٦٨-٦٧)	٢ (ب)	١
م ع/٦-٤	اقرار جدول أعمال الدورة السادسة للمؤتمر العام (GC.6/L.1) (GC.6/SR.1) ، الفقرتان (٧٢-٧١)	٣	١
م ع/٦-٥	تنظيم الأعمال (GC.6/SR.1) ، الفقرات (٧٦-٧٣)	٤	١
م ع/٦-٦	تعيين لجنة وثائق التفويض (GC.6/SR.1) ، الفقرات (٨٠-٧٧)	٥	١
م ع/٦-٧	وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة السادسة للمؤتمر العام (GC.6/L.2) (GC.6/SR.8) ، الفقرات (١٠١-١)	٥	١
م ع/٦-٨	انتخاب ستة وعشرين عضواً لمجلس التنمية الصناعية (GC.6/SR.9) ، (الفقرات ٣-١)	٦ (أ)	٢
م ع/٦-٩	انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية (GC.6/L.1) ، (الفقرات ٦-٤)	٦ (ب)	٢
م ع/٦-١٠	الخطة المتوسطة الأجل ، (IDB.13/19) : ٢٠٠١-١٩٩٦ (GC.6/SR.9) ، الفقرتان (٣٨-٣٧)	٨ (ج)	٢
م ع/٦-١١	البرنامج والميزانيتان ، (IDB/S.6/2) : ١٩٩٧-١٩٩٦ (GC.6/SR.9) ، الفقرتان (٤٠-٣٩)	٨ (د)	٢

٥

* اعتمدت جميع المقررات بتوافق الآراء . وترد في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات .

رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
م ع-٦-م ١٢-	مبادئ توجيهية لتشغيل مكاتب دوائر ترويج الاستثمار (GC.6/5) ، الفصل السادس : GC.6/5/Add.1 و GC.6/L.1 : Add.2 ، GC.6/SR.9 : GC.6/L.3 ، الفقرتان (٥٦-٥٥)	٩ (و)	٥
م ع-٦-م ١٣-	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (GC.6/12) و Add.1 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 ، الفقرتان (٥٨-٥٧)	٩ (و)	٦
م ع-٦-م ١٤-	الترتيبات المالية الخاصة المتعلقة بالانهاء الطوعي لخدمة الموظفين ذوي التعيينات المحددة المدة (GC.6/32) و GC.6/L.3 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.3 ، الفقرتان (٨٤-٨٣)	١٢	٦
م ع-٦-م ١٥-	وضع اليونيدو المالي (GC.6/32) : GC.6/L.1/Add.1 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 ، الفقرتان (٨٦-٨٥)	(أ)	٧
م ع-٦-م ١٦-	صندوق رأس المال المتداول (GC.6/32) : GC.6/L.3 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.3 ، الفقرتان (٨٨-٨٧)	(ب)	٧
م ع-٦-م ١٧-	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ (GC.6/33) : GC.6/L.3 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.3 ، الفقرتان (٩٠-٨٩)	(ج)	٧
م ع-٦-م ١٨-	تعيين مراجع حسابات خارجي (GC.6/L.1) : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 ، الفقرتان (٩٢-٩١)	(د)	٨
م ع-٦-م ١٩-	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (GC.6/29) : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 ، الفقرتان (٩٤-٩٣)	(هـ)	٨
م ع-٦-م ٢٠-	اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية تنمسا (GC.6/L.1) : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 ، الفقرتان (٩٦-٩٥)	(و)	٨
م ع-٦-م ٢١-	برنامج الحوسية (GC.6/22) : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 ، الفقرتان (١٠٠-٩٩)	(ح)	٨
م ع-٦-م ٢٢-	موعد الدورة السابعة للمؤتمر العام ومكان انعقادها (GC.6/SR.9) ، الفقرتان (١٠٢-١٠١)	١٢	٨

القرارات*

رقم القرار	العنوان	الصفحة	البند
م ع/ق-١	اطار سياسات اليونيدو - الهيكل التنظيمي والموظفي (أ) : Corr.1 : GC.6/30 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 : GC.6/30/Add.1 : GC.6/30 : الفقرتان (٣٤-٣٣)	٨	٩
م ع/ق-٢	تقريراً المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ : IDB.14/10/Add.2 : Corr.1 : IDB.14/10/Add.1 : IDB.12/10 : IDB.14/10 : الفقرتان (٣٦-٣٥)	٨ (ب)	٩
م ع/ق-٣	التشيل الميداني (د) : IDB.14/25 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 : الفقرتان (٤٢-٤١)	٨	١٠
م ع/ق-٤	تنمية الموارد البشرية الازمة للصناعة (ج) : GC.6/5 : GC.6/24 : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 : الفصل الثاني - ألف - ٢ : الفصل الأول : الفقرتان (٤٨-٤٧)	٩	١١
م ع/ق-٥	اشراك المرأة في التنمية الصناعية (د) : IDB.14/10/Add.3 : الفصل السابع : الفصل الثالث : IDB.14/10 : الفقرتان (٥٠-٤٩)	٩	١١
م ع/ق-٦	التنمية الصناعية المستدامة بينها (د) : GC.6/28 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1/Add.1 : الفصل الثاني - ألف - ٤ : الفصل الخامس : الفقرتان (٥٢-٥١)	٩	١٢
م ع/ق-٧	التنمية الصناعية المستدامة بينها : الاتاج الصناعي الأنفظ (د) : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 : الفقرتان (٥٤-٥٣)	٩	١٢
م ع/ق-٨	تصنيع أقل البلدان نموا (ز) : GC.6/20 : GC.6/L.1 : الفصل الثامن : الفصل الثاني - بام : GC.6/5 : الفقرات (٦٤-٥٩)	١	١٣
م ع/ق-٩	تنمية القطاع الخاص (ح) : GC.6/25 : GC.6/SR.9 : GC.6/L.1 : الفصل الثاني - بام : GC.6/5 : الفصل الثالث : الفقرتان (٦٦-٦٥)	٩	١٨
م ع/ق-١٠	تنوعية التعاون التقني (ي) : GC.6/15 : GC.6/8 : GC.6/L.1/Add.1 : الفصل الثالث : الفقرتان (٧٠-٦٩)	٩	١٨
م ع/ق-١١	افريقيا (خصوصاً عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا) (أ) : A/50/487 : GC.6/11 : الفقرتان (٧٢-٧١)	١٠	١٩
م ع/ق-١٢	برنامج البلدان العربية للتنمية الصناعية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني (ب) : Corr.1 : GC.6/9/Rev.1 : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 : الفقرتان (٧٤-٧٣)	١٠	١٩
م ع/ق-١٣	البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ (ج) : GC.6/13/Rev.1 : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 : الفقرتان (٧٦-٧٥)	١٠	٢٠
م ع/ق-١٤	برنامج التعاون الإقليمي من أجل الاتعاش الصناعي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (د) : GC.6/14/Rev.1 : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 : الفقرتان (٧٨-٧٧)	١٠	٢١
م ع/ق-١٥	تعزيز الموارد المالية الازمة لبرامج اليونيدو (ز) : IDB.13/24 : IDB.13/9 : GC.6/L.1 : GC.6/21 : GC.6/SR.9 : الفقرتان (٨٢-٨١)	١١	٢١
م ع/ق-١٦	المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها (ز) : GC.6/L.1 : GC.6/SR.9 : الفقرتان (٩٨-٩٧)	١٢	٢٢

* اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء . وترتدى في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات .

نبذة استهلالية

- ١ - ترد في هذه الوثيقة المقررات والقرارات التي اعتمدتها المؤتمر العام في دورته العادية السادسة (١٩٩٥) .
- ٢ - ولتسهيل الرجوع الى المقررات والقرارات ، تتضمن قائمة المحتويات رقما مسلسلا يمكن به الاستشهاد بكل من المقررات أو القرارات ، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار ، والوثيقة (الوثائق) الخلفية ذات الصلة ، وإشارة مرجعية الى المحضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمد فيها المقرر أو القرار ، وبند جدول الأعمال ذا الصلة . والمقررات والقرارات مدرجة ، قدر الامكان ، حسب ترتيب جدول الأعمال .
- ٣ - وينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة مشفوعة بالمحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العام ، التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر .

جدول أعمال الدورة العادمة السادسة

- ١ - افتتاح الدورة السادسة .
- (أ) التعاون في مجال التنمية الصناعية (قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٩ بما في ذلك الديون الخارجية والتنمية الصناعية) :
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب :
- (أ) انتخاب الرئيس :
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .
- ٣ - اقرار جدول الأعمال .
- (أ) تنمية الموارد البشرية الازمة للصناعة :
- (ب) التنمية العادلة عن طريق التنمية الصناعية :
- ٤ - تنظيم الأعمال .
- (أ) التنمية الصناعية المستدامة بينما :
- (ب) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر .
- ٥ - انتخاب أعضاء الهيئتين :
- (أ) مجلس التنمية الصناعية :
- (ب) لجنة البرنامج والميزانية .
- ٦ - تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادمة الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة .
- ٧ - حالة عملية الاصلاح والانعاش وآفاقها :
- (أ) اطار سياسات اليونيدو - الهيكل التنظيمي والموظفي :
- (ب) تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ :
- ٨ - الخطة المتوسطة الأجل ، ٢٠٠١-١٩٩٦ :
- (أ) الأولويات والبرامج الإقليمية :
- (أ) افريقيا (خصوصا عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا) :
- (ب) البلدان العربية :
- (ج) آسيا والمحيط الهادئ :
- ٩ - أنشطة التنمية الصناعية والتعاون الصناعي :

- (د) أمريكا اللاتينية والカリبي؛
- (هـ) شؤون الموظفين؛
- (هـ) أوروبا والدول المستقلة حديثاً.
- ١١ - تعينة الموارد المالية اللازمة لبرامج اليونيدو.
- ١٢ - المسائل المالية والإدارية:
- (ز) المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية -
- الحكومية وغير الحكومية والمنظمات
- الحكومية وغيرها :
- (أ) وضع اليونيدو المالي؛
- (ب) صندوق رأس المال المتداول؛
- ١٣ - موعد الدورة السابعة ومكان انعقادها.
- ١٤ - جدول الأنصبة المقررة على الدول
- الأعضاء :
- (د) تعيين مراجع خارجي للحسابات؛
- (ج) اختتام الدورة السادسة.

المقررات

م ع/٦-٥ - ادراج الدول الأعضاء في قوائم الدول
الواردة في المرفق ١ للدستور

المؤتمر العام :

(أ) قرر تناول البنود من ٧ إلى ١٢ من جدول الأعمال في شكل مناقشة عامة في المؤتمر بكامل هيئته :

(ب) قرر أيضاً أن ينشئ ، وفقاً للمادة ٤٤ من نظام الداخلي ، لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيد ك. غ. كغورو (بوتswana) ، يجوز أن يمثل فيها كل عضو مشارك في المؤتمر :

(ج) قرر كذلك أن يحيي البنود من ٧ إلى ١٢ إلى اللجنة الرئيسية لإجراء مناقشة أكثر تركيزاً بشأنها ، بهدف إعداد مشاريع مقررات وقرارات بتوافق الآراء لعرضها على المؤتمر بكامل هيئته ، وطلب إلى رئيس اللجنة الرئيسية ، وفقاً للمقرر م ع/٣-١١-١٩٩٥ ، أن يقدم إلى المؤتمر في يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تقريراً خطياً عن أعمال تلك اللجنة .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع/٦-٦ - تعيين لجنة وثائق التفويض

عين المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض : الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، بوليفيا ، الصين ، فنزويلا ، الكويت ، لكسندر ، مالي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع/٦-٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة
ال السادسة للمؤتمر العام

اعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض عن وثائق تفويض الممثلين لدى دورة المؤتمر العام السادسة ، بصيغته المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٠ من المحضر الموجز . GC.6/SR.8

الجلسة العامة الثامنة
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

قرر المؤتمر العام ادراج إريتريا وقيرغيزستان في القائمة ألف من المرفق ١ للدستور ، وادراج أذربيجان ، والبوسنة والهرسك ، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، وجمهورية مولدوفا ، وكرواتيا ، في القائمة دال من المرفق ١ للدستور .

الجلستان العامتان الأولى والصادسة
٤ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع/٦-٢ - انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام ، بالتزكية ، السيد الكساندر غوريлик (الاتحاد الروسي) رئيساً للمؤتمر في دورته السادسة .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع/٦-٣ - انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته السادسة التالية أسماؤهم : السيد ر. أ. ووكر (أنتراليا) ; السيد ج. أغبو (جمهورية أفريقيا الوسطى) ، السيد د. ستيرن (كرواتيا) ، السيد ر. ساغاستي (اكوادور) ، السيد ي. حجة (جمهورية ايران الاسلامية) ، السيد ر. لاخوس فارغاس (المكسيك) ، السيد س. ك. لي (جمهورية كوريا) ، السيد ج. أ. دي يوتورياغا باربيران (اسبانيا) ، السيد م. سيمونخابي (زامبيا) .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع/٦-٤ - اقرار جدول أعمال الدورة السادسة
للمؤتمر العام

أقر المؤتمر العام جدول أعمال دورته السادسة بصيغته الواردة في الوثيقة GG.6/1 .

الجلسة العامة الأولى
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

تركيا ، * تونس ، ** الجزائر ، * جمهورية كوريا ، **
 الدانمرك ، ** الرئيس الأخضر ، ** رومانيا ، ** زامبيا ، *
 السودان ، * السويد ، * سويسرا ، * سيراليون ، ** الصين ، **
 غانا ، ** فرنسا ، ** الفلبين ، * قطر ، * كوبا ، * كوت ديفوار ، *
 كولومبيا ، ** كينيا ، ** لبنان ، * مصر ، * المغرب ، **
 المكسيك ، * المملكة العربية السعودية ، * المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ** التمسا ، * نيجيريا ، *
 نيكاراغوا ، * الهند ، * هنغاريا ، ** هولندا ، * اليابان ، **
 اليونان . **

م ع-6/م-٩ - انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية

عملًا بالمادة ١٠-١٠ من الدستور انتخب المؤتمر العام
 الدول السبع والعشرين التالية لعضوية لجنة البرنامج
 والميزانية ، على أن تنتهي مدة هذه العضوية عند اختتام
 الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٧ :

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في
 القائتين ألف وسبعين من المرفق الأول للدستور : اكوادور ،
 أوروجواي ، البرازيل ، تايلاند ، توغو ، الجماهيرية العربية
 الليبية ، جمهورية كوريا ، الكاميرون ، الكويت ، مالي ،
 مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ،
 الهند :

(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة
 باه من المرفق الأول للدستور : ألمانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ،
 الدانمرك ، سويسرا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وايرلندا الشمالية ، التمسا ، اليابان :

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة
 دال من المرفق الأول للدستور : الاتحاد الروسي ، رومانيا ،
 سلوفاكيا .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-6/م-١٠ - الخطة المتوسطة الأجل ، ١٩٩٦-٢٠٠١

المؤتمر العام :

(أ) أحاط علمًا بالخطة المتوسطة الأجل ،
 ٢٠٠١-١٩٩٦ ، كما وردت في الوثيقة ١٣/١٩ IDB :

م ع-6/م-٨ - انتخاب ستة وعشرين عضوا لمجلس التنمية الصناعية

عملًا بالمادة ١٩ من الدستور ، انتخب المؤتمر العام
 الدول ست وعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية
 الصناعية ، على أن تنتهي مدة هذه العضوية عند اختتام الدورة
 العادية الثامنة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٩ :

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في
 القائتين ألف وسبعين من الدستور : الامارات العربية
 المتحدة ، اندونيسيا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ،
 بيرو ، تونس ، جمهورية كوريا ، الرئيس الأخضر ،
 سيراليون ، الصين ، غانا ، كولومبيا ، كينيا ، المغرب :

(ب) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة
 باه من المرفق الأول للدستور : ألمانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ،
 الدانمرك ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وايرلندا الشمالية ، اليابان ، اليونان :

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة
 دال من المرفق الأول للدستور : بلغاريا ، رومانيا ، هنغاريا .
الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وبناءً على ذلك ، يتالف مجلس التنمية الصناعية من
 الدول التالية : الاتحاد الروسي ، * الأرجنتين ، * إسبانيا ، *
 اكوادور ، * ألمانيا ، ** الامارات العربية المتحدة ، **
 اندونيسيا ، ** أوغندا ، * جمهورية ايران الاسلامية ، *
 ايطاليا ، ** باراغواي ، ** باكستان ، ** البرازيل ، **
 البرتغال ، * بلجيكا ، ** بلغاريا ، ** بولندا ، * بيرو ، **
 سلوفاكيا .

* سبع وعشرون دولة تنتهي فترة ولايتها عند
 اختتام الدورة العادية السابعة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٧
 (أنظر المقرر م ع-5/م-٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٩٣) .

** ست وعشرون دولة تنتهي فترة ولايتها عند
 اختتام الدورة العادية الثامنة للمؤتمر العام في سنة ١٩٩٩
 (أنظر المقرر م ع-6/م-٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر
 ١٩٩٥) .

م ع/م-١١ - البرنامج والميزانيتان ، ١٩٩٦ - ١٩٩٧

المؤتمر العام :

(أ) وافق على البرنامج والميزانيتين للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، بصيغتها الواردة في الوثيقة IDB/S.6/2 ، على أساس أن يطلع مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة عشرة ، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ، بدراسة متعلقة للمحتويات البرنامجية للصيغة المقترنة لبرنامج وميزانيتي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، وفقا للترتيبات المبينة في الفقرات من (ز) إلى (ي) أدناه :

(ب) رصد للميزانية العادلة للمنظمة في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ شلن نساوية للدولار الواحد ، اعتمادات مجموعها ٢١٠ ٢٤٦ ٦٠٠ دولار ، حسبما هو مبين في الجدول التالي :

(ج) قرر أن يغير في المستقبل اسم "الخطة المتوسطة الأجل" ، ليصبح "الاطار البرنامجي المتوسط الأجل" ، وأن يخفض مدة تطبيقه إلى أربع سنوات :

(ج) قرر كذلك ، على ضوء مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص ١٤-م ٢٧ ، في حال حدوث تغير كبير في توافر الموارد النقدية لفترة الستين ، ١٩٩٧-١٩٩٦ ، مما يؤدي إلى تقليص الافتراضات الواردة في الوثيقة IDB.14/29 ، أن يقدم نسخة منقحة من الاطار البرنامجي المتوسط الأجل .

الجلسة العامة التاسعة

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ٨

(بدولارات الولايات المتحدة)			
صافي الاحتياجات	الإيرادات المقدرة	الاعتمادات	
٧٣٤٧٨٠٠		٧٣٤٧٨٠٠	أجهزة تقرير السياسات
١١٨٧٣٩٠٠		١١٨٧٣٩٠٠	الادارة العامة
٢٥٦٧٧٦٠٠		٢٥٦٧٧٦٠٠	البرامج القطرية وتعبئة الأموال
١٥٧٩٦٤٠٠		١٥٧٩٦٤٠٠	المعلومات والبحوث
١٢٠٥٢٦٠٠		١٢٠٥٢٦٠٠	تنمية الموارد البشرية والمنشآت والقطاع الخاص
١٩٣٦٨٧٠٠		١٩٣٦٨٧٠٠	القطاعات الصناعية والبيئة
١٣٢٦٥٨٠٠		١٣٢٦٥٨٠٠	ترويج الاستثمار والتكنولوجيا
١٨٠٦٩٧٠٠		١٨٠٦٩٧٠٠	البرامج المشتركة
٢٢٩٩٧٤٠٠	٢٦٩٨٦٥٠٠	٤٩٩٨٣٩٠٠	الخدمات الموحدة والمشتركة
٣٦٠٥٥٠٠٠	٧٥٥٢٠٠	٣٦٨١٠٢٠٠	الشؤون الإدارية
(١٦٠٥٤٠٠)	١٦٠٥٤٠٠		إيرادات متنوعة
١٨٠٨٩٩٥٠٠	٢٩٣٤٧١٠٠	٢١٠٢٤٦٦٠٠	المجموع

ملحوظة : ستصبح المبالغ الواردة في الجدول وفقاً لصيغة التصحيف الواردة في نهاية هذا المقرر ، لكي تؤخذ في الاعتبار تغيرات أسعار الصرف أثناء فترة الستين .

(و) أحاط علماً بأن أساس اعتمادات الميزانية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨ سيكون ١٨٥٧٠٧٨١٢ دولاراً بسعر صرف قدره ١٢٩٠ شلن نمساوي للدولار الواحد ، وهو يمثل اعتمادات الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ناقصاً المبلغ الالزامي المترتب على الولايات المتحدة وقدره ٢٤٥٣٨٧٨٨ دولاراً :

(ز) أذن لمجلس التنمية الصناعية بأن يجري في دورته الخامسة عشرة دراسة متعمقة للصيغة المقترنة لبرنامج وميزانيتي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، وبتقديره توصية بما قد يلزم من تغييرات مناسبة في ضوء تقرير من المدير العام عن تجربة المنظمة في تنفيذ البرنامج والميزانيتين أثناء الربع الأول من سنة ١٩٩٦ :

(ح) طلب إلى المجلس ، في دورته الخامسة عشرة أن يعيد النظر في مدى أهمية الحد الأقصى ، البالغ ٢٥ في المائة من الاشتراكات المقررة ، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من دستور اليونيدو ، وذلك على ضوء المناقشة التي جرت في المؤتمر العام :

(ط) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يصدر تقريراً عن تكوين الأمانة ، مشتملاً على المعلومات ذات الصلة عن نطاقات التمثيل المستصوبية :

(ي) طلب كذلك إلى المدير العام أن يعقد دورة إضافية للجنة البرنامج والميزانية في أيار/مايو ١٩٩٦ ، لكي تناقش تقارير المدير العام وتقدم التوصيات الملائمة لمساعدة مجلس التنمية الصناعية على أداء مهامه المتصلة بالفقرات (ز) إلى (ط) أعلاه :

(ك) طلب أيضاً إلى المدير العام أن يقدم إلى أجهزة تقرير السياسات تقارير منتظمة عن هذا الموضوع .

(ج) قرر أن تمول الاعتمادات المبينة أعلاه ، وباللغة ٢١٠٢٤٦٠٠٠ دولار على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ شلن نمساوي للدولار الواحد ، مما يلي :

١٠ الاشتراكات التي تسددها الدول الأعضاء بموجب أحكام البند ٥-٥ (ه) من النظام المالي ، وباللغة ١٥٦٣٦٧١٢ دولاراً ١٨٧٦٣٢٥٠ دولارات زائداً ما يعادل ١٧٧٥٠٠٧٢٢٦ شلن نمساوي بدولارات الولايات المتحدة) ، وفقاً للمقرر م ع/٦-م ١٧ الذي اعتمد المؤتمر العام في دورته السادسة بشأن جدول الأنصبة المقررة :

١١ الإيرادات المتنوعة وغير ذلك من الإيرادات وقدرها ٢٩٣٤٧١٠٠ دولار :

١٢ المبلغ الالزامي المترتب على الولايات المتحدة وقدره ٢٤٥٣٨٧٨٨ دولاراً ٢٩٤٤٦٥٠ دولارات زائداً ما يعادل ٢٧٨٥٦٤٣٧٤ شلن نمساوي بدولارات الولايات المتحدة) :

(د) وافق على تقديرات للنفقات مجموعها ٢٨٨١٠٠٠ دولار ، على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ شلن نمساوي للدولار الواحد ، لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، على أن تمول هذه التقديرات من التبرعات وأي إيرادات أخرى ينص عليها النظام المالي :

(ه) طلب ، مع ذلك ، إلى المدير العام في الوقت ذاته أن ينفذ برنامج وميزانيتي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ضمن حدود الموارد النقدية المتوفرة ووفقاً لخطط الطوارئ التي قدمها :

صيغة التصحیح بدولارات الولايات المتحدة

بالشلن النمساوي	بدولارات الولايات المتحدة	الاعتمادات
٢٤٠٢٠٠ /س	+ ٤٣٠٠٠	أجهزة تقرير السياسات
٤٠٠٤١٤٦١ /س	+ ١٣٦١٢٠٠	الادارة العامة
٥٨٠٥٢٩٣٧٢٩ /س	+ ٢٩٠٧٩٠٠	البرامج القطرية وتعبئة الأموال
٧٠٠٦٩٨٦٧٦ /س	+ ٢٠٩٨٨٠٠	المعلومات والبحوث
٦٠٠١٥٦٦٣٦ /س	+ ١٤٩٧٨٠٠	تنمية الموارد البشرية والمنشآت والقطاع الخاص

الاعتمادات	بدولارات الولايات المتحدة	بالشلن النمساوي
القطاعات الصناعية والبيئة	+ ٢٢٦٣ ٠٠٠	٤٠٠ ٣٧٣ ٢١٩ /س
ترويج الاستثمار والتكنولوجيا	+ ١٧٦٠ ٦٠٠	٨٠٠ ٤٦٦ ٤٤٨ /س
البرامج المشتركة	+ ٥٦٠٩ ٧٠٠	٩٤٠ ٧٣٣ ٦٦٠ /س
الخدمات الموحدة والمشتركة	+ ٢٩٥٠ ٨٠٠	٥٠٠ ٧٢٦ ٦٠٦ /س
الشؤون الادارية	+ ٢٦٣٩ ١٠٠	٢٢٠ ٨٠٧ ٤٤٠ /س
المجموع الفرعى - الاعتمادات	+ ٢٣ ٦١٨ ٩٠٠	٣٤٠ ٧٤٩٧ ٤٠٧ /س
الإيرادات المقدرة		
الخدمات الموحدة والمشتركة	+ ١١٨٤ ٢٠٠	٨٠٠ ٨٤٩ ٣٣٢ /س
الشؤون الادارية	+ ٢٨ ٠٠٠	٧٠٠ ٣٨٠ ٩ /س
إيرادات متنوعة	+ ٦٩٨ ٨٠٠	٢٠٠ ٦٩٥ ١١ /س
المجموع الفرعى - الإيرادات المقدرة	+ ١٩١١ ٠٠٠	٧٠٠ ٩٢٥ ٣٥٣ /س
مجموع صافي الاحتياجات	+ ٢١ ٧٠٧ ٩٠٠	٦٤٠ ٥٧١ ٢٠٥ /س

ملاحظة ١ : يفترض صافي الاحتياجات الواردة أعلاه نسبة قدرها ١٢ في المائة بدولار الولايات المتحدة و ٨٨ في المائة بالشلن النمساوي على أساس سعر صرف قدره ١٢٩٠ شلنًا للدولار الواحد.

ملاحظة ٢ : س تمثل متوسط أسعار صرف الشلن النمساوي مقابل دولار الولايات المتحدة ، التي سيعمل بها في الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

ملاحظة ٣ : التقديرات المعبر عنها على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، والبالغ ١٠ شلنات نمساوية للدولار الواحد ، هي : ١° صافي احتياجات الميزانية العادية ١٠٠ ٦٥ ٢٢٧ دولار ؛ و ٢° الميزانية التشغيلية ٣٥ ٥٤٦ ٩٠٠ دولار .

الجلسة العامة التاسعة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ٨

يقرأ النص الجديد للفقرة ١١ ، وفقاً لما اعتمدته المؤتمر العام في قراره م ع-٢-ق ١٩ ، كما يلي :

١١" - ترتيبات تمويل مكاتب دوائر ترويج الاستثمار

"تتكلف البلدان الضيفية لمكتب دوائر ترويج الاستثمار بتمويل نفقاتها بالكامل عن طريق تقديم تبرعات إلى اليونيدو تكفي لغطية النفقات التي تتطلبها المنظمة . وتدفع المخصصات المالية

م ع-٦/م ١٢ - مبادىء توجيهية لتشغيل مكاتب دوائر ترويج الاستثمار

أحاط المؤتمر العام ، علماً بتقرير المدير العام عن ترويج الاستثمار الصناعي (GC.6/5/Add.2-IDB.14/16) وقرر تعديل المبادئ التوجيهية لتشغيل مكاتب دوائر ترويج الاستثمار ، التي اعتمدتها المؤتمر العام في قراره م ع-٣-ق ١٩ ، على النحو التالي :

م ع-6/م-١٢- التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين
البلدان النامية

إن المؤتمر العام ،

(أ) أشار إلى قراره م ع-5/ق-١٠- والى مقرري
مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٣-م ٢١ و م ت ص-١٤-م ١٨ :

(ب) أحاط علماً بالوصيات الواردة في مرفق
الوثيقة 15/IDB و بتقرير المدير العام (IDB.14/17) :

(ج) أيد الطلبات الواردة في مقرر المجلس
م ت ص-١٤-م ١٨ .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-6/م-١٤- الترتيبات المالية الخاصة المتعلقة
بالانهاء الطوعي لخدمة الموظفين ذوي
التعيينات المحددة المدة

المؤتمر العام :

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في الفصل
الرابع من الوثيقة GC.6/32 :

(ب) طلب إلى المدير العام أن يلتزم ، لدى دفع
تعويضات إنهاء الخدمة ، بالبنود ذات الصلة من النظامين
الأساسي والإداري للموظفين :

(ج) وافق ، كتدبير استثنائي في ضوء الظروف
القائمة ، دون ارساء سابقة في هذا الشأن ، على الترتيبات
المالية المتعلقة بالانهاء الطوعي لخدمة الموظفين ، والتي
يمكن أن تشمل الترتيبات الخاصة بذوي التعيينات المحددة
المدة والتي يتعين تمويلها من الاحتياطي المخصص لتعويضات
انهاء الخدمة :

(د) طلب إلى المدير العام أن ينفذ التدبير
المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه تبعاً لكل حالة ، وأن
يسترشد في ذلك بما يلي :

فأعلية التكاليف

المرصودة لتفطية جميع النفقات ، بما في ذلك
تكاليف خدمات دعم البرامج (الرسوم العامة)
بعملات قابلة للتحويل ؛ غير أنه يجوز في البلدان
التي تكون عملاتها غير قابلة للتحويل أن تدفع
المخصصات المالية لتفطية نفقات مكاتب دوائر
ترويج الاستثمار بتلك العملة ، بينما تدفع الأموال
المرصودة لتفطية جميع النفقات الأخرى ، بما في
ذلك تكاليف خدمات دعم البرامج (الرسوم
ال العامة) بعملة قابلة للتحويل . ويعد دليل للإجراءات
والعمليات المتعلقة بدوائر ترويج الاستثمار .

"وتحاول اليونيدو ، عندما يطلب منها ذلك
أحد البلدان المهمة المشار إليها في الفقرة ٤
أعلاه ، أن تعدد الترتيبات من أجل التمويل من خارج
الميزانية لمصروفات إقامة وتشغيل مكاتب دوائر
ترويج الاستثمار المنشأة في البلدان النامية ، كما
يمكن لمكاتب دوائر ترويج الاستثمار أن تجلب
موارد إضافية بفرض رسوم مقابل الخدمات التي
تقدّمها على أساس سداد التكاليف ".

ويقرأ النص الجديد للفقرة ١٢ ، كما تضمنته الوثيقة
GC.3/13 واعتمده المؤتمر العام في قراره م ع-٣/ق-١٩ ،
كما يلي :

١٢" - الترتيبات المتعلقة بموظفي
مكاتب دوائر ترويج الاستثمار

"سيعين المدير العام لليونيدو رئيس المكتب
التابع لدائرة ترويج الاستثمار وفقاً لأنظمة اليونيدو
وقواعدها واجراءاتها ، وبعد التشاور مع الحكومة
المضيفة . وسوف تقوم اليونيدو بتشغيل المكتب
والإشراف عليه . وسيعين رئيس المكتب أما بموجب
السلسلة ٢٠٠ من نظام موظفي اليونيدو ويكون له
مركز موظفي المشاريع الدوليين أو سيعين باعتباره
موظفاً وطنياً محلياً من موظفي الفتنة الفنية تطبق عليه
جداؤل المرتبات المحلية التي وضعتها لجنة الخدمة
المدنية الدولية لهذه الفتنة المعنية من موظفي الفتنة
الفنية . أما سائر الموظفين فستحدد مرتباتهم على
أساس مباحثات بين البلد المضيف وأمانة
اليونيدو ".

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(و) طلب الى المدير العام أن يقدم تقريرا بشأن المسائل المذكورة أعلاه ، بصفة منتظمة الى أجهزة تقرير السياسة .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ٤/٦-م ١٦ - صندوق رأس المال المتداول

المؤتمر العام :

(أ) أحاط علما بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص - ١٤ م - ٨ ، وبالوثيقة IDB/S.6/3 ، التي اقترح فيها مستوى منح للصندوق لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ :

(ب) قرر أن يكون مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ هو ٦٧٥٠٠٠ دولار ، وأن تظل أغراض الصندوق المأذون بها على ما كانت عليه في فترة السنين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، أي وفقا لما تنص عليه الفقرة (ب) من المقرر م ع - ٢ / م ٢ - ٢٧ :

(ج) حث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة في أقرب وقت ممكن ، تيسيرا للرد المبالغ الى صندوق رأس المال المتداول .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ٤/٦-م ١٧ - جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء للفترة المالية ١٩٩٦ - ١٩٩٧

قرر المؤتمر العام أن يضع جدول أنصبة مقررة لتفقات الميزانية العادلة لليونيدو للفترة المالية ١٩٩٦ - ١٩٩٧ يستند الى الصيغة الواردة في المرفق الأول للوثيقة IDB/S.6/1 ، والتي تستند الى قرار الجمعية العامة ١٩٤٩ يام بعد تعديله تبعا لعضوية اليونيدو ، وعلى أساس أن البند ٦ - ٥ من النظام العالمي يقضي بأن تقرر اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة عن السنة التي تصبح فيها أعضاء استنادا الى جدول الأنصبة المقررة المعمول به في الأمم المتحدة بصيغته المنطبقة على اليونيدو .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

- الملاحظات والتوصيات ذات الصلة ، الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي (IDB.13/7)

(ه) طلب الى المدير العام أن يقدم الى مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة عشرة تقريرا عن منخطط انهاء خدمة الموظفين .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ٤/٦-م ١٥ - وضع اليونيدو المالي

المؤتمر العام :

(أ) ذكر بمقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص - ١٤ م / ٢٧ - :

(ب) أحاط علما بتقرير المدير العام عن وضع اليونيدو المالي (GC.6/32) الذي يتضمن معلومات بشأن حالة الاشتراكات المقررة والسلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول ، وتحليلات التدفقات النقدية وانشاء احتياطي مكافأة نهاية الخدمة :

(ج) أحاط علما بتقرير المدير العام الذي أعده استجابة لمقرر المؤتمر العام م ع - ٥ / م ١٩ - بشأن المعلومات عن التطورات المتعلقة بخدمة المؤتمرات الموحدة (GC.6/10) والتقديرات المنقحة للميزانية العادلة لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ الناجمة عن نقل هذه الدائرة :

(د) حث الدول التي لم تسدد بعد اشتراكاتها المقررة في الميزانية العادلة ، بما في ذلك السلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول ، عن فترات السنين ١٩٨٦-١٩٨٧ الى ١٩٩٤-١٩٩٥ ، على أن تفعل ذلك دون ابطاء :

(ه) قرر أن يوافق ، فيما يتعلق بالبرنامج والميزانيتين للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ، في ضوء الظروف الاستثنائية السائدة دون ارساء سابقة في هذا الشأن ، على تعليق العمل بالبندين ٢-٤ (ب) و (ج) من النظام العالمي ، فيما يتصل برصيد الاعتمادات غير المستغلة من الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ ، والتي سددت وقيدت في الحساب ، ليكون رصيدها دائنا غرضه الوحيد هو التمويل الجزئي الاحتياطي مكافأة نهاية الخدمة :

م ع-٦/م-٢٠٠- اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية
النمسا

م ع-٦/م-١٨- تعين مراجع حسابات خارجي

المؤتمر العام :

المؤتمر العام :

(أ) أحاط علما بتقرير المدير العام
(GC.6/29)

(ب) وافق على اتفاق المقر المبرم بين
اليونيدو وجمهورية النمسا بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة
GC.6/29

(ج) أذن للمدير العام باتخاذ الاجراءات
اللازمة لبدء سريان الاتفاق الجديد للمقر على نحو
المنصوص عليه في البند ٥٨ منه .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(أ) قرر تمديد الفترة الحالية لتعيين رئيس
الهيئة الاتحادية لمراجعة الحسابات في ألمانيا مراجعا خارجيا
لحسابات اليونيدو لفترة ستين اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، وذلك بمقتضى الصلاحيات
المحددة في نظام اليونيدو المالي :

(ب) طلب إلى المدير العام ، أن يتولى مستقبلا
اقتراحات من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعيين مراجع
خارجى للحسابات ، وأن يقدم هذه الاقتراحات إلى لجنة
البرنامج والميزانية للنظر فيها .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/م-١٩- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي
اليونيدو

المؤتمر العام :

قرر المؤتمر العام الغاء مقتضيات رفع التقارير
الالزامية المنصوص عليها في الفقرتين (ح) و (ط) من المقرر
م ع-٤/م-١٨-

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(أ) قرر أن ينتخب عضوين وعضوين مناوبين في
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو في فترة الستين
عاماً ١٩٩٧-١٩٩٦

العضوان :
السيد ف. بوخ (ألمانيا)
السيد س. و. فاتونلا (نيجيريا)

العضوان المناوبان : السيد ج. بوغاني (هنغاريا)
السيد ل. بارودي غامبيتي (شيلي)

(ب) أذن لمجلس التنمية الصناعية بأن ينتخب
شخصا لأي منصب يشغله من المناصب المذكورة أعلاه قبل
انعقاد الدورة السابعة للمؤتمر العام .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/م-٢٢- موعد الدورة السابعة للمؤتمر العام
ومكان انعقادها

قرر المؤتمر العام أن تعقد دورته السابعة في فيينا
في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

القرارات

(ج) أن تعمل كوكالة تنسيق مركبة داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان الصناعة لدعم جهود البلدان النامية لتحقيق التنمية المستدامة :

- ٢ بحث لذلك جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية دون ابطاء ومواصلة تقديم دعمها السياسي والمالي والتقني الى اليونيدو المنشطة ، وهو الأمر الذي له أهمية حيوية لأنشطة المنظمة في المستقبل ولعملية اصلاحها :

- ٤ يدعوا إلى زيادة التعاون فيما بين جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية المعنية ، وخاصة فيما يتعلق بتقديم موارد جديدة وأضافية ، لدعم خدمات اليونيدو :

- ٥ يطلب إلى المدير العام :

(أ) أن يواصل تنفيذ عملية الاصلاح ، بما في ذلك هيكل المنظمة الجديد ، على أساس تطبيق منسق للأولويات المحددة ، من خلال زيادة تركيز أنشطة اليونيدو ، وأن يتقييد بالجدول الزمني المقدم في الوثائق GC.6/30 و Corr.1 و GC.6/30/Add.1 :

(ب) أن يولي المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة في إطار عملية الاصلاح ، آخذًا في الحسبان أحکام الفقرة ٥ من المادة ١١ من الدستور :

(ج) أن يبقى الدول الأعضاء على علم بتنفيذ الاصلاح وأن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

م ع/٦-٢-٣ - تقريراً المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراري المؤتمر العام م ع/٤-٢-٧ و م ع/٥-٩-٢ ،

م ع/٦-١-٤ - اطار سياسات اليونيدو - الهيكل التنظيمي والموظفي

ان المؤتمر العام ،

اذا يشير الى قراري م ع/٥-١٨ و م ع/٥-٢٠ وكذلك الى مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص ٢٤/٢ ،

واذا يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام عن اصلاح اليونيدو ، الوارد في الوثائق GC.6/30 و Corr.1 و GC.6/30/Add.1 ،

واذا يدرك أن أبعاد التركز الثلاثة لخدمات اليونيدو - الموضوعية والقطاعية والجغرافية - تشكل اطاراً وتوجيهها مفيدة لتحسين الخدمات التي تقدمها المنظمة ،

واقتناعاً منه بأن تقدماً قد أحرز في تنفيذ عملية الاصلاح وتركيز أنشطة اليونيدو ، الأمر الذي لقي مؤخراً تقديرًا وتأييداً على عدة مستويات إقليمية وعالمية ،

واذا يعرب عن قلقه من أن عدم التيقن السائد فيما يتعلق بالوضع المالي وتوافر الأموال النقدية قد يؤثر في اكمال عملية الاصلاح والقدرة على تقديم الخدمات ،

١ - يشي على المدير العام وموظفي اليونيدو لما يبذل من جهود حتى الآن من أجل الاصلاح والتقدم المحرز نحو منظمة أكثر كفاءة وضموراً من خلال زيادة توضيح الأولويات والمزايا المحتملة :

٢ - يؤكد دور اليونيدو فيما يلي :

(أ) أن تكون محفلاً عالمياً لتبادل المعلومات والتحليل والمشورة بشأن السياسات والمؤسسات الصناعية في ميدان التنمية :

(ب) أن تقدم خدمات متكاملة إلى الحكومات والمؤسسات والمشاريع في البلدان المتقدمة من أجل صياغة وتنفيذ سياسات صناعية ، وتنمية قطاعات فرعية صناعية مختارة وتنمية القطاع الخاص وتطوير ونقل التكنولوجيات النظيفة واقامة شراكات صناعية واستشارات وتنمية الموارد البشرية تمشياً مع الأولويات المحددة للمنظمة :

وأذ يحيط علما بتقرير المديسر العام عن اطار سياسات اليونيدو - الهيكل التنظيمي والموظفي ، (GC.6/30)

وإذ يدرك ما يواجه اليونيدو من عدم يقين فيما يتعلق بمستوى الموارد المالية المتاحة لتمويل الميزانية العادية ،

وإذ يضع في اعتباره التعديلات الضرورية التي س يستتبعها الوضع المالي ،

وأذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية تمثيل اليونيدو
الميداني، وعلى الأخص في أقل البلدان نمواً،

وإذ يؤكد على الحاجة الى تحسين نوعية برنامج التمثيل الميداني ، آخذنا في حسبانه أهمية تحقيق قدر ملائم من الامكزية في المنظمة ،

١- يحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهدها ، على أساس طوعي ، لزيادة تبرعاتها لدعم هذا البرنامج ،

- ٢ - يطلب إلى العدّي العام :

(أ) أن يضع في اعتباره أنه لا يمكن تأمين استدامة برنامج للتمثيل الميداني الا عن طريق الجمع بين تمويل من مصادر مختلفة ، بما في ذلك الميزانيات العادية والتشغيلية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك تبرعات من بلدان مانحة ومضيفة :

(ب) أن يحسن اتساق وتبسيط الاجرامات
العاصمة بمكاتب مدراء اليونيدو القطريين والتنسيق بين
المقر ، الميدان :

(ج) أن يأخذ في الحسبان لدى تنفيذ برنامج اليونيدو للمدربين القطريين ، الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ، وامكانية تجميع مكاتب اليونيدو الميدانية في تشكييل مت ابط :

(د) أن يضمن تعاون اليونيدو في العمل من أجل فعالية تحطيم الأنشطة وتنفيذها في الميدان داخل منظومة الأمم المتحدة بالتعاون مع المنقذ المقيم ، بغية بلوغ تمثيل ميداني يكون أكثر توحيداً :

- ١ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق IDB.14/10/Add.1 و IDB.14/10/Add.2 و Corr.1 و Corr.2.

- ٤ - يطلب الى المدير العام :

(١) أن يعدل التقرير السنوي اعتباراً من التقرير السنوي للبيونيدو عن عام ١٩٩٥ ، الذي سيعرض على مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة عشرة ، ليصيّر تقريراً مدمجاً يغطي '١' برامج التعاون التقني الجديدة ، و '٢' التقدم المحرز في البرامج الراهنة ، و '٣' تقييم البرامج المنجزة :

(ب) أن يعمل على أن يتضمن هذا التقرير السنوي وصفاً موجزاً للمشاريع والمصدر المتوكى لتمويل المشاريع الجديدة وكذلك المساعدة التقنية المقدمة سواء من اليونيدو أو الخبراء الاستشاريين الخارجيين أو وكالات متعاونة أخرى. وينبغي أن يدرج أيضاً في هذا التقرير تحليل احصائي للتوزيع الجغرافي ، وللأطار القطاعي وال موضوعي وكذلك لحجم المشاريع :

(ج) أن يدرج أيضاً معلومات مماثلة بشأن إقامة شبكات للتزويد وخدمات المعلومات الصناعية وبقية مهام المنتدى، العالمي، وكذلك جمجم المعلومات ذات الصلة؛

- ٣ - يلاحظ أن هذا التقرير السنوي الجديد سوف يتبع المجال لوقف اصدار ورقة غرفة الاجتماعات التي يصدرها مجلس التنمية الصناعية والتي تتضمن قائمة بمشاريع التعاون التقني المعتمدة وأو الجاري تنفيذها ،

٤ - يطلب الى المدير العام ، في محاولة لتبسيير ما تتطلبه الأمانة لاعداد التقارير ، وقف نشر أية وثائق أخرى تتضمن معلومات تتنازل مع التقرير السنوي .

الجلد الثاني عشر - ١٤٩٢

٤-٦/١٢ = التمثيل الميداني

اذ يشير الى مقرر مجلس التنمية الصناعية
م ت ص-١٤/م ٢٧-

(ه) أن ينشئ وأن يعزز برامج للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في ميدان تنمية الموارد البشرية ، مع التأكيد خاصة على التدريب النوعي التقني والتكنولوجي والإداري :

- ٢ - يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-٥ - اشراك المرأة في التنمية الصناعية
ان المؤتمر العام ،

اذا يذكر بقراره م ع-٥/ق-١١ وبمقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٢/م-٩ و م ت ص-١٤/م-٤ ،

واذا يحيط علما بال报告 المرحلي المقدم من المدير العام عن اشراك المرأة في التنمية الصناعية الوارد في الوثيقة GC.6/6 ،

واذا يعيد تأكيد الأهمية المتتجدة لاشراك المرأة في التنمية الصناعية في سياق استجابة اليونيدو الى منهاج العمل : المساواة والتنمية والسلم الذي اعتمد في بكين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ،

- ١ - يطلب الى المدير العام :

(أ) أن يكفل ادماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس ادماجا تاما في جميع مواضيع اليونيدو وأولوياتها وبرامجها وأن يعزز تنفيذ الأنشطة ذات الصلة تحقيقا لهذه الغاية :

(ب) أن يسهم في تنفيذ الفروع ذات الصلة باختصاصات اليونيدو من منهاج العمل : المساواة والتنمية والسلم الذي اعتمد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وأن يضع خطة محددة للمتابعة خاصة باليونيدو ؛

(ج) أن يواصل ويعزز التنسيق مع سائر ممؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المختصة في هذا الميدان :

(ه) أن يرفع تقريرا عن ذلك الى الدورة العادية المقبلة لمجلس التنمية الصناعية .
الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-٤ - تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة
ان المؤتمر العام ،

اذا يشير الى قراره م ع-٥/ق-٢ والى مقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١١/م-٣ و م ت ص-١٢/م-٣ ،
واذا يحيط علما بتقريري المدير العام الواردين في الوثقتين GC.6/24 و GC.6/30 ،

واذا يؤكد على الأهمية الواجب استعادتها الى بعد البشري في التنمية وعلى الأخص تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة ،

واذا يرحب بتزايد التأكيد على التوجه صوب الطلب وبناء القدرات في أنشطة اليونيدو المتعلقة بتنمية الموارد البشرية ، واذا يؤكد على ضرورة جعل هذا المبدأ سائدا ،

- ١ - يطلب الى المدير العام :

(أ) أن يحدد بمزيد من الوضوح مفهوم اليونيدو لتنمية الموارد البشرية بحيث تركز مختلف الأنشطة ذات الصلة داخل إطار الأولويات الموضوعية السبع لفترة الستين المقبلة ؛

(ب) أن يعد المبادئ التوجيهية اللازمة لمواصلة صوغ نهج شامل في أنشطة تنمية الموارد البشرية لضمان جعل تلك الأنشطة جزءاً متكاملاً من نهج متسبق للبرمجة في جميع خدمات اليونيدو ؛

(ج) أن ينهض بدور تنمية الموارد البشرية من أجل تحقيق النمو الصناعي والقدرة التنافسية وبناء خدمات كفؤة داعمة للصناعة ؛

(د) أن يعزز مؤسسات ورابطات التدريب الصناعي في البلدان النامية عامة وفي إفريقيا خاصة ، عن طريق حشد موارد من خارج الميزانية بغية بلوغ تركيز أكبر دقة لأنشطتها داخل إطار تركيز اليونيدو الموضوعي الجديد ؛

٣ - يطلب الى المدير العام أن يصوغ برنامجاً مناسباً للتعاون التقني لفترة الستين ١٩٩٧-١٩٩٦ يستهدف توفير الدعم التقني لمؤسسات الخدمات التقنية والهيئات المعنية بالمعايير في البلدان النامية ، كي يتسمى لها أن تطبق على نحو فعال معايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ذات الصلة ، بما في ذلك سلسلتي المعايير "إيو ٩٠٠٠" و "أيزو ١٤٠٠٠" :

٤ - يحيط علماً بما يساور البلدان النامية من شواغل خطيرة مبعثها أن ادخال الوسم البيئي في نظام التجارة الدولية قد يكون ذا أثر سلبي على النمو الاقتصادي والتنمية الصناعية ، وقد يحمل البلدان النامية عبئاً اقتصادياً إضافياً يضعف قدرتها على المنافسة ويقلل من مزاياها التسوية في التجارة :

٥ - يطلب الى المدير العام أن يقدم الى البلدان النامية ، رهنا بالتوصل الى اتفاق دولي في المستقبل حول شروط الوسم الايكولوجي ، وفي تعاون وثيق مع الهيئات الدولية المختصة ، ولا سيما منظمة التجارة العالمية ، مساعدة بغية تمهينها من دعم التكيف اللازم للاتاج الصناعي الوطني والخدمات ذات الصلة بما يتفق مع الاشتراطات المتفق عليها دولياً :

٦ - يطلب كذلك الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .
الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

**م ع-٦/ق-٧- . التنمية الصناعية المستدامة بيئياً :
الإنتاج الصناعي الأنظف**

ان المؤتمر العام :

اذ يحيط علماً بتوصيات محفل اليونيدو للمنظمات غير الحكومية بشأن الإنتاج الصناعي الأنظف (فيينا ، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) ،

واذ يحيط علماً كذلك ببرنامج اليونيدو المعني بالإنتاج الصناعي الأنظف ،

(د) أن يكفل ، في حدود الموارد الحالية ، التمويل الضروري لتنفيذ البرامج المذكورة أعلاه :

٢ - يشجع الدول الأعضاء علىمواصلة دعم صوغ البرامج والأنشطة الهدافة الى اشراك المرأة بشكل تام في التنمية الصناعية :

٣ - يطلب كذلك الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-٦- . التنمية الصناعية المستدامة بيئياً

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع -٥/ق -٦ و يحيط علماً بتقرير المدير العام بصيغته الواردة في الوثيقة GC.6/28 ، وعلى الأخص الفصل الرابع المتعلقة بالمعايير والقواعد البيئية الصناعية والدولية ،

واذ يدرك أنه نظراً الى المعوقات المالية والتكنولوجية في البلدان النامية ، فقد يؤدي تطبيق مختلف مخططات الوسم الايكولوجي في عدة بلدان داخل الأسواق العالمية الى قيام حواجز غير جمركية أو حواجز تسويقية في وجه منشآت البلدان النامية .

واذ يضع في اعتباره مختلف الجوانب الايجابية للوسم الايكولوجي ، مثل الآثار التنموية والثقافية للبرامج البيئية الخاصة بالمستهلكين ، والأثار الترويجية للمنتجات المواتية للبيئة ، وتزويد المنتجين بحوافز وباعتبارات بيئية ، وكذلك تشجيع الادارة المستدامة للموارد ، معأخذ تحليل التكاليف والمنافع في الاعتبار في الوقت نفسه ،

١ - يصادق على مقرر المجلس م ت ص ١٣- /١٣- /١٣- : م ٧- :

٢ - يصادق كذلك على الأولويات المبينة في الوثيقة GC.6/28 ، ويشجع الدول الأعضاء ، وعلى الأخص البلدان المانحة ، على زيادة تمويل البرامج والمشاريع ذات الأولوية التي بيّنت في الوثيقة ذاتها :

وإذ يذكر كذلك بنتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ، ونتائج الاجتماع الحكومي - الدولي الرفيع المستوى المعني بالاستعراض العالمي التصفي لتنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نموا للستينيات ، الذي عقد في نيويورك من ٢٦ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ، ١٩٩٥ ،

وإذ يشدد على ما للقطاع الخاص من دور متزايد في التنمية الصناعية ، وعلى ضرورة دعم التنمية المستدامة للقطاع الخاص وتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نموا في برامج ومشاريع اليونيدو ،

وإذ يحيط علماً باستنتاجات الندوة الوزارية الثالثة المعنية بتصنيع أقل البلدان نموا ، التي عقدت في فيينا من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ، ١٩٩٥ ، وبالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.6/20

وإذ يلاحظ انعدام التقدم في تصنيع أقل البلدان نموا ، وخاصة في إفريقيا ،

١ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تدعم البرامج والمشاريع ذات الصلة بالقطاعات ذات الأولوية المذكورة في برنامج العمل الصناعي لصالح أقل البلدان نموا ، بإنشاء صندوق خاص في اليونيدو لتصنيع أقل البلدان نموا ، فضلاً عن التبرعات المقدمة إلى صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستئمانية وغيرها من المصادر المتاحة ،

٢ - يناشد المجتمع الدولي ، ولا سيما البلدان المتقدمة ، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية ومستثمري القطاع الخاص ، أن يزيدوا من دعمهم المالي والتكنولوجي للتنمية المستدامة للقطاع الخاص وتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نموا ، وفقاً لما ذكر في الوثيقة : GC.5/17

٣ - يطلب إلى المدير العام :

(أ) أن يولي ، في سياق إطار عملية اصلاح اليونيدو بصفته البينية في الوثيقة GC.6/30 ، أولوية عليا لتصنيع أقل البلدان نموا ، ضمناً لتنمية اقتصادية - اجتماعية فعالة ومستدامة وتحسين نوعية الحياة في أقل البلدان نموا ؛

(ب) أن يتحذّز ما يلزم من تدابير لتنفيذ استنتاجات وتوصيات الندوة الوزارية الثانية المعنية بتصنيع أقل البلدان نموا ، التي عقدت في ياروندي ، الكاميرون ،

١ - يطلب إلى المدير العام أن يواصل تطوير برنامج اليونيدو المعني بالاتساح الصناعي الأنظف ، وعلى الأخص :

(أ) أن يوسع شبكة المراكز الوطنية للاتساح الأنظف بهدف تحويلها إلى مراكز إقليمية أينما أمكن ذلك في الدول الأعضاء ، مع إشراك المنظمات الحكومية وغير الحكومية كشريكـات وفقاً لمختلف أنشطتها المعينة ؛

(ب) أن يتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الوطنية وغير الحكومية في تنفيذ هذا البرنامج ؛

(ج) أن يقوم بدور الجهة المحورية داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل جمع وتنظيم ونشر المعلومات بخصوص الاتساح الصناعي الأنظف على مستوى المصانع ، وذلك لصالح الحكومات وكذلك المؤسسات والمنشآت العامة وخاصة ؛

٢ - يطلب كذلك إلى المدير العام أن يستطلع جميع نظم التمويل المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل دعم الاتساح الصناعي الأنظف ؛

٣ - يبحث الدول الأعضاء والمؤسسات المالية على أن توفر تمويلاً وافياً لبرنامج اليونيدو المعني بالاتساح الصناعي الأنظف عن طريق تقديم تبرعات إلى صندوق التنمية الصناعية .

الجلسة العامة التاسعة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦/ق-٨ - تطبيقات معاصرة
إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر باعلان وبرنامج عمل باريس الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، وكذلك بقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧١/٤٨ و ٩٨/٤٩ ،

وإذ يذكر أيضاً بقراراته م ع-٤/ق-٩ و م ع-٤/ق-١٠ و م ع-٥/ق-٢٠ الذي يتضمن اعلان ياروندي ، وخصوصاً بقراره م ع-٥/ق-١٦ ،

٣٠ أن نشوء الاقتصادات المصنعة حديثا ، ذات القدرات الانتاجية غير المسبوقة ، يلقي مزيدا من الضغوط التنافسية على كاهل أقل البلدان نموا :

٤٠ أن حكومات أقل البلدان نموا ستحتاج الى مساعدة لتكيف مع تغير دور الدولة في الاقتصاد :

٥٠ أن عولمة الأسواق العالمية لم تعد بالفائدة على أقل البلدان نموا ، التي تلقت تدفقات رأسمالية قليلة جدا :

٦٠ أن المساعدة الإنسانية الرسمية ، التي كان متوقعا أن تبلغ ١٥٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، كانت في الواقع ٩٪ في المائة فقط ، وقد تصبح أقل من ذلك في المستقبل .

٢ - لاحظت :

١٠ أن العالم الرئيسية للبيئة الاقتصادية الجديدة ستتمثل في الأنشطة الكثيفة الاستخدام للمعرفة والتكنولوجيا ، والتنافس العالمي ، وتزايد سرعة التغيير . وسيكون النجاح في النظام الاقتصادي الجديد من نصيب الأمم التي تتمكن من الاندماج في الاقتصاد العالمي وظهور قدرة مستمرة على التعلم والقدرة على التكيف :

٢٠ أن أقل البلدان نموا تواجه حاليا ركودا اقتصاديا يتسم بما يلي : (أ) نمو الناتج المحلي الإجمالي ب معدلات ضئيلة ومتناقصة لم تواكب معدلات النمو السكاني ، و (ب) تناقص الحصص التجارية . و نتيجة لذلك ازداد عدد أقل البلدان نموا من ٤٢ بلدا في عام ١٩٩٠ ، السنة التي عقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نموا ، إلى ٤٨ بلدا في عام ١٩٩٥ :

٣٠ أن البلدان التي نجحت في تحقيق النمو الاقتصادي نفذت سياسات تمثل في تحفيز الضوابط التنظيمية وتحرير الأسواق واصلاح القطاع العام ، واصلاح القطاع المالي ، وتشجيع الصناعات التي يبرودها التصدير :

من ٢ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وكذلك الندوة الوزارية الثالثة المعنية بأقل البلدان نموا ، التي عقدت في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ :

(ج) أن يوفر الدعم الكامل لأنشطة برنامج أقل البلدان نموا وأن يقدم تقارير مرحلية عن تنفيذ البرنامج الى دورات مجلس التنمية الصناعية ، وأن يقدم كذلك الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المرفق الأول

استنتاجات ووصيات الندوة الوزارية الثالثة بشأن تصنيع أقل البلدان نموا

التنمية المستدامة للقطاع الخاص وتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نموا

فيينا ، النمسا ، ١١/٣٠ - ١٢/٨ - ١٩٩٥

أولا - الاستنتاجات

إن الندوة الوزارية الثالثة بشأن تصنيع أقل البلدان نموا ، المعقدة في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

١ - إذ أدركـت :

١٠ أن تنفيذ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية المبرمة بعد جولة المفاوضات التجارية في أوروغواي يمكن أن يكون له ، في المراحل الأولى ، أثر غير مؤات في أقل البلدان نموا :

٢٠ أن الثورة الجارية في تكنولوجيا المعلومات وغيرها من التكنولوجيات ، وفي الاتصالات السلكية واللاسلكية تعيد تشكيل القدرة التنافسية على نطاق العالم ، وتشتري فرضا وتحديات جديدة ، ولكن أقل البلدان نموا لم تتتفق بعد بهذه الثورة :

شدد الاجتماع على ما للقطاع غير النظامي والمنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة من دور حيوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأقل البلدان نموا ، بما تقوم به من أنشطة مولدة للعماله ومدرة للدخل ، وباستيعابها العاملين المسرحين من جراء براج الخوصصة والتلقيف ، وبما تتيحه فرص لنسبة كبيرة من النساء منظمات المشاريع . ومن ثم ، ينبغي اعطاء الأولوية لتعزيز القطاع غير النظامي والمنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة عبر مختلف قطاعات الاقتصاد .

٤- الخصوصصة

سلم الاجتماع بأهمية الخصوصصة بصفتها وسيلة لتحفيظ جوانب القصور وتهيئة ظروف سوقية تساعد على تحقيق توزيع أكثر للموارد . غير أن الخصوصة لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها مجرد عملية تغيير في الملكية ، إذ أنها عملية تحول تشمل تكوين بينة تنافسية وأطر تنظيمية ومؤسسية جديدة . وينبغي اجراء الخصوصصة بطريقة شفافة . كما ينبغي اعتبارها أداة لتهيئة ظروف مؤاتية للنمو الصناعي والتنمية الاقتصادية .

٥- التعاون الاقليمي

سلم الاجتماع بال الحاجة إلى تعزيز الدور الحيوي للتعاون الاقليمي بغية تشجيع تدفق السلع والخدمات والاستثمارات والمهارات والتكنولوجيا . وينبغي لهذا التعاون أيضا أن يشجع التفاعل الوثيق للمؤسسات التجارية والصناعية والتدريبية فيما بين البلدان المعنية ، وأن ييسر تكوين تجمعات قادرة على المنافسة الدولية .

ثانيا - التوصيات

توصي الندوة الوزارية الثالثة بشأن تصنیع أقل البلدان نموا ، من أجل تشجيع التنمية المستدامة للقطاع الخاص والنمو المعجل للمنشآت الصناعية ، بما يلي :

١- الشراكة بين القطاعين العام والخاص

١- إنشاء أفرقة تشاورية جديدة بين القطاعين العام والخاص ، أو تعزيز ما هو قائم منها . وينبغي لهذه الأفرقة التشاورية أن تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، كما ينبغي أن تشرك فيها الجهات الفاعلة الرئيسية من القطاعين العام

٤- أنه ، بالنظر إلى صعوبة الوضع الذي تواجهه جميع البلدان الأقل نموا ، يلزم توثيق التعاون بين البلدان بغية تحقيق نمو مستدام ومعجل من أجل الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها :

٥- أن اليونيدو ، تماشيا مع تناوله مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، ستعطي أولوية عالية لأقل البلدان نموا ، بغية تحقيق تصنيع سريع ومستدام يتوافق مع الأهداف الاجتماعية التي اتفق عليها في مؤتمر القمة .

٢- اتفقت على المبادئ التالية :

١- دور الحكومات

شدد الاجتماع على حاجة أقل البلدان نموا إلى الحكم السديد . وأكد على دور الحكومة الكفؤة في صوغ سياسات ائمائية ملائمة وارساء نظم قضائية ورقابية وتشريعية شفافة وذات مصداقية وفعالة لتعزيز القطاع الخاص . وشدد أيضا على أنه ينبغي للحكومات أن تعطي الأولوية لتنمية الموارد البشرية والهيكل الأساسية ، واقامة آليات للتشاور بين القطاعين العام والخاص .

٢- الالتزام بتنمية القطاع الخاص

سلم الاجتماع بأن لوجود قطاع خاص دينامي دورا متزايد الأهمية في التنمية الاقتصادية ، وأكد مجددا ضرورة أن تواصل الحكومات تحسين البيئة الاقتصادية الكلية ، وأن تقلل من تكاليف المعاملات ، وأن تيسّر تدريب مهارات تنظيم المشاريع . ويمكن تمييز البيئة الاقتصادية الكلية المستقرة بوجود سياسات تشجع ارتفاع معدل الادخار والاستثمار ، وتقليل جوانب القصور في الحكومة والقطاع الخاص ، وتحرير أسعار الصرف ، وتحفيض التعريفات الجمركية ، وازالة ضوابط الأسعار . بيد أنه من الأهمية بمكان ، نظرا لأوجه الضعف السائدة في القطاع الخاص في أقل البلدان نموا ، أن يقدم إلى المنشآت المحلية ، من أجل تعزيز قدرتها على المنافسة ، دعم مؤسسي يتضمن ترتيبات وحوافز تمويلية مؤاتية للاستثمار ، تتفق مع أحکام اتفاقيات جولة أوروغواي .

٣- القطاع غير النظامي والمنشآت الصغرى والصغرى والمتوسطة

تنفيذ سلسلة مقاييس ليسو ٩٠٠٠ الخاصة بالادارة الكلية للتنوعة ، الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ، ومواءمة المقاييس اقليميا ، من أجل تحسين النوعية والتوحيد القياسي والقياس .

٢٤، ينبغي لأقل البلدان نموا أن تضع برامج لارتفاع التكنولوجي المدفوع بالطلب ، على أساس اقسام التكاليف بين القطاع الخاص والقطاع العام والجهات المانحة .

٤ - القدرات النسائية في مجال تنظيم المشاريع

نظراً لأهمية القدرات النسائية في مجال تنظيم المشاريع ، وللمعوقات والعقبات التي يتعين على المرأة أن تتغلب عليها لكي تصبح منظمة مشاريع ، ينبغي لأقل البلدان نموا أن تدعم برامج خاصة لتشجيع وتعزيز القدرات النسائية في مجال تنظيم المشاريع ، وكذلك استحداث هيئات مساندة ومنظمات عون ذاتي لصالح النساء منظمات المشاريع .

٥ - الخصوصة

١٦، ينبغي لأقل البلدان نموا ، حيثما اقتضى الأمر في عملية الخصوصة ، أن تشجع المشاركة المحلية والملكية الغريبة القاعدة . وينبغي أن تجرى الدراسات في بيئة تنافسية ، مع التأكيد خصوصاً على الشفافية ، وعلى إنشاء بيئة رقابية مناسبة ، وكذلك على تنمية القدرات المحلية في مجال تنظيم المشاريع والأسواق الرأسالية المحلية . كما ينبغي إسناد أولوية خاصة إلى خصوصة المنتشات ذات التأثير الكبير في الوضع الاقتصادي الكلي .

٢٧، ينبغي النظر جديا في تنظيم حملات للتنوعية العامة ، بغية الحصول على الدعم السياسي اللازم للبرنامج واعلام الناس بما يلي :

(أ) العساكر التي تتربّدها المنتشات العامة :

(ب) علو تكاليف استمرار الملكية العامة للمنتشات :

(ج) منافع برنامج الخصوصة :

والخاص . ويشمل الأولويات في جدول أعمال هذه الأفرقة التشاورية : (أ) تدعيم الاستقرار الاقتصادي الكلي ؛ و (ب) تبسيط الإجراءات الادارية والقضائية والتنظيمية بغية جعلها فعالة وميسرة للأعمال التجارية ؛ و (ج) الخصوصة ؛ و (د) تنظيم برامج تدريبية تستهدف تعزيز قدرات تنظيم المشاريع والبحث والتطوير وتحسين مهارات إدارة الانتاج والمهارات التقنية ؛ و (ه) الارتفاع بالهيكل الأساس ، مع الاهتمام خاصة بإنشاء المناطق والمدن الصناعية وباحتساب التلوث الصناعي وبحماية البيئة وبكافأة استعداد الطاقة .

٢٨، ينبغي لأقل البلدان نموا أن تنشئ ، على وجه الأولوية ، فريقاً عاملاً لتقييم تأثير اتفاقات جولة مقاوضات أوروغواي في اقتصاداتها ، وتحديد المعوقات القائمة والتدابير اللازمة لانشاء صناعات قادرة على المنافسة الدولية . وينبغي أن توفر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل مساهمات في مناقشات الأفرقة التشاورية .

٢ - القطاع غير النظامي : والمنتشات الصغرى والصغرى والمتوسطة

ينبغي لأقل البلدان نموا أن تستحدث نظم دعم مؤسسي ومالى وتكنولوجي لمنتشات القطاع غير النظامي والمنتشات الصغرى والصغرى والمتوسطة ، وأن تيسّر لها سبل الوصول إلى الأسواق ومصادر التمويل والتكنولوجيا . وينبغي التركيز خصوصاً على المناطق الريفية ، حيث يقيم معظم السكان . وينبغي التركيز خاصة على ما يلي : (أ) إزالة العقبات التي تعيق المنتشات في نطاق القطاع غير النظامي ؛ و (ب) توفير الخدمات الارشادية بشأن المعلومات والدعم التكنولوجي التسويقي المناسب ؛ و (ج) دعم المؤسسات المالية المتخصصة التي تعتمد على المدخرات المحلية والخدمات المصرفية المولى عليها والفرز الدقيق للمقترضين ، بغية الوصول إلى صغار الزبائن على أساس مستدام .

٣ - التكنولوجيا والتوحيد القياسي والقياس

١٩، مواكبة للتطورات الدولية في نظم التوحيد القياسي وإدارة النوعية ، يجب على أقل البلدان نموا أن تنشئ مكاتب وطنية أو اقليمية للمقاييس ، بغية

المتعددة الأطراف أن تواصل وتعزز دعمها للمبادرات الإقليمية ، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية .

٧- لليونيدو دور رئيسي عليها أن تؤديه ضماناً لنجاح أقل البلدان نموا في تنفيذ الاستنتاجات والقرارات الواردة أعلاه . وعلى ضوء ذلك ، ستؤدي الاصلاحات الجارية في اليونيدو إلى تعزيز فعاليتها في تقديم المساعدة التقنية اللازمة التي سيسهل تحقيق التنمية المعجلة للقطاع الخاص والتضييق في البلدان الأشد فقرا .

المرفق الثاني

الندوة الوزارية الثالثة المعنية بتصنيع أقل البلدان نموا : التنمية المستدامة للقطاع الخاص وتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نموا

مشروع اعلان تأييدا لاصلاح اليونيدو
فيينا ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر -
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

نحن وزراء الصناعة في أقل البلدان نموا المجتمعين في فيينا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، ابان الندوة الوزارية الثالثة لأقل البلدان نموا : التنمية المستدامة للقطاع الخاص وتعجيل نمو المنشآت الصناعية في أقل البلدان نموا ،

١- نعلن تأييدنا الشديد للإصلاحات الجارية في اليونيدو ولاءادة هيكلة اليونيدو ، وكذلك للاهتمام المتزايد المولى لتصنيع أقل البلدان نموا ، مثلما هو مقتراح ، وخصوصا فيما يتعلق بأقل البلدان نموا في إفريقيا ،

٢- نسلم بحاجة اليونيدو الماسة الى الدعم العالمي لضمان نجاح الاصلاحات الجارية وضمان فعالية اليونيدو في الاستجابة لطلبات المساعدة الواردة من أقل البلدان نموا ،

٣- نفوض رئيس الندوة الوزارية الثالثة بأن يحيط الى المؤتمر العام لليونيدو في دورته السادسة مشروع الاعلان الوارد في هذا المرفق ، مشفوعا باستنتاجات وتوصيات الندوة الوزارية ، لكي ينظر فيها المؤتمر على

(د) كيف يمكن للناس أن يشاركون في برنامج العوخصة .

٤- ينبغي لبرامج العوخصة أن تتبع ، عند الاقتضاء ، طرائق بيع توسيع هيكل الملكية ، مثل الصناديق الاستثمارية وخيارات الملكية المتاحة للعاملين في المنشآت ، التماساً لمشاركة واسعة النطاق في برامج العوخصة وتوفير الدعم لها .

٦- حشد الموارد ، والمساعدة التي يقدمها المانحون

١- تسلينا بأن الكثير من أقل البلدان نموا بذل جهوداً كبيرة لتشجيع إعادة هيكلة الاقتصاد وتنمية القطاع الخاص ، وبأن الاصلاح ، حتى في البلدان التي بها مؤسسات ونظم قانونية راسخة كان عملية طويلة تجاوزت العشرين عاما ، فإن أقل البلدان نموا تحتاج إلى دعم مستمر لكي تصوغ برامجها وتنفذها .

٢- ينبغي لليونيدو وهيئات أخرى متعددة الأطراف ، مثل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الإفريقي ، أن تقدم ، بطريقة منسقة ، دعماً مالياً وتقنياً إلى أقل البلدان نموا التي تنفذ برامج التنمية القطاع الخاص .

٣- ينبغي لليونيدو أن تنشئ لجنة توجيهية لمساعدة أقل البلدان نموا على حشد الموارد اللازمة لتنفيذ ومتابعة استنتاجات وقرارات الندوة الوزارية .

٤- ينبغي لليونيدو وغيرها من المنظمات أن تدرس امكانية اقامة وتمويل شبكات معلومات تكون لها نقاط استقبال في مؤسسات القطاع الخاص بأقل البلدان نموا ، من أجل اطلاع أوساط الاعمال على مجموعة أوسع من المعلومات التجارية والتقنية وفرص الأعمال .

٥- ينبغي لأقل البلدان النامية أن تضطلع ، بدعم من اليونيدو ومجموعة البنك الدولي وسائر المنظمات المتعددة الأطراف ، ببرامج شاملة لترويج الاستثمار وللتعاون الأجنبي .

٦- ينبغي لليونيدو ومصرف التنمية الإفريقي ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي وسائر المنظمات

١ - يطلب الى المدير العام أن يقوم ، لدى تنفيذ برنامج اليونيدو المنقح لتنمية القطاع الخاص واعادة هيكلة الصناعة وإنعاشها وتحديثها ، بما يلي :

(أ) تعزيز الأنشطة المتعلقة بالبرنامج الفرعى للخدمات الاستشارية وتقديم المساعدة لتنمية القطاع الخاص وللخوخصة :

(ب) اتخاذ التدابير الازمة لزيادة الاتجاهية والقدرة التنافسية للقطاع الخاص في البلدان النامية ، ولاسيما في سوق المصنوعات والخدمات ذات الصلة ، وذلك بدعم تدريب الموارد البشرية والمساعدة على وضع وتنفيذ السياسات الوطنية للإسهام في تهيئة بيئة تجارية مواتية للتنمية الذاتية للقطاع الصناعي الخاص :

(ج) استطلاع امكانية وضع برامج لشبكة اقليمية في هذا الميدان والبحث فيما بعد عن تمويل لأنشطة الشبكة :

(د) ايلاء المراعاة الواجبة للحاجة الى تنمية القطاع الخاص بصورة أنشط في إطار تنفيذ عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا :

٢ - يطلب أيضا الى المدير العام أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة عن طريق مجلس التنمية الصناعية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع/٦-ق-١٠ - نوعية التعاون التقني

ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقراره م ع/٥-ق-١ وبمقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٢-م-٥ و م ت ص-١٤-م-٥ ،

واذ يرى ان نوعية خدمات اليونيدو تشكل عنصرا أساسيا في عملية الاصلاح ،

١ - يحيط علما مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته اليونيدو في وضع مبادئ لإدارة النوعية المتعلقة بالتعاون الانساني على النحو المبين في الوثيقتين Add.1 GC.6/8 و ويطلب الى المدير العام أن يعمل على تطبيق هذه المبادئ من أجل التحسين المستمر في أداء اليونيدو :

النحو الملائم ويتخذ بشأنها ما يراه مناسبا من اجراءات ، وبأن يجري اتصالات بالبلدان المانحة التماس الدعمها السياسي والمالي لليونيدو وفقا لاعلان ياوندي ، وبأن يوجه نداء الى حكومات أقل البلدان نموا لكي تتخذ تدابير سياسية وغير سياسية لحشد دعم المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المانحة ، لليونيدو وفقا لوصيات اجتماع بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كرتاخينا ، كولومبيا .

م ع/٦-ق-٩ - تنمية القطاع الخاص إن المؤتمر العام ،

إذ يشير الى قراره م ع/٥-ق-٤ ومقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٣-م-٥ بشأن إنعاش الصناعة وتحديثها وكذلك الى مقرر المجلس م ت ص-١٢-م-١٥ بشأن تنمية القطاع الخاص ،

واذ يسلم بالدور المتزايد للقطاع الخاص في التنمية الصناعية وبضرورة أن تراعي اليونيدو دعم تنمية القطاع الخاص في برامجها ومشاريعها ،

واذ يؤكد أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الموس الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها ولاسيما لإيجاد فرص عمل جديدة ولنقل التكنولوجيا ،

واذ يشدد على الدور المتسامي للقطاع الخاص باعتباره شريكا أساسيا في الجهود الانمائية ولاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وإنشاء المشاريع المشتركة ،

واذ يلاحظ أن تنفيذ الاتفاques العالمية ، مثل اتفاques جولة أوروغواي بشأن تحرير التجارة ، تتطلب تعزيز دور القطاع الخاص في الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية ،

واذ يسلم بأهمية اقامة شبكات تربط بين المراكز الإقليمية ودون الإقليمية الممتازة لنقل التكنولوجيا والتدريب ونشر المعلومات التكنولوجية بمشاركة فعالة من القطاع الخاص ومبادرات من الحكومات ،

واذ يحيط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC.6/25

توفير موارد كافية لتنفيذ عقد التنمية الصناعية لأفريقيا وكفاله التعاون الناجح في سياق الجهود الرامية الى تصنيع افريقيا ؛

(ج) أن يقدم الى دورات مجلس التنمية الصناعية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا وأنشطته ، بما في ذلك تحديد البرامج الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ؛

(د) أن يقدم الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦-ق-١٢- - برنامج البلدان العربية للتنمية الصناعية ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية الى الشعب الفلسطيني

ان المؤتمر العام ،

اذا يشير الى قراره مع ٥-ق-١٣ ، والى مقرر مجلس التنمية الصناعية م ت ص ١٤-م ١٧ وعلى الأخص الفقرة (د) ،

واذا يحيط علما مع القلق بالوثيقة GC.6/9/Rev.1 و corr.1

واذا يؤكد على الحاجة الى البرنامج من أجل ترويج التنمية الصناعية للبلدان العربية ،

واذا يعيد تأكيد حاجة البلدان العربية الى تعزيز قدراتها الصناعية والى تنمية مواردها البشرية بغية النهوض بالتنمية الصناعية ، وعلى الأخص في أقل البلدان العربية نموا ، وكذلك تعزيز التعاون الصناعي على الصعيد الإقليمي ، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني ،

١- يطلب الى المدير العام ، لدى تنفيذ البرنامج ، ما يلي :

(أ) أن يتعاون مع البلدان العربية المعنية وينسق معها ، وكذلك مع المنظمات المتخصصة العربية المعنية ، وخاصة

٢- يطلب الى المدير العام أن يدرج في التقرير السنوي معلومات عن تنفيذ الادارة للمبادئ المذكورة .

الجلسة العامة التاسعة

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع-٦-ق-١١- - افريقيا (خصوصا عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا)

إن المؤتمر العام ،

اذا يشير الى اعلان ياوادي بصيغته الواردة في قرار المؤتمر العام م ع ٥-ق-٢٠٠ و كذلك الى جدول العمل الذي اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية السابعة عشرة المنعقدة في القاهرة ، مصر ، من ٢٥ الى ٢٨ آذار/مارس ، ١٩٩٥ ،

واذا يشير الى القرار ١ (١٢-١٢) المتعلق بتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا (١٩٩٣ - ٢٠٠٢) ، المعتمد في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر وزراء الصناعة الافريقيين المنعقد في غابورون ، بوتسوانا ، من ٦ الى ٨ حزيران/يونيه ، ١٩٩٥

واذا يحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.6/11 بشأن تنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا (١٩٩٣ - ٢٠٠٢) ،

١- يدعوا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الى تخصيص موارد كبيرة لتنفيذ عقد التنمية الصناعية الثاني لأفريقيا على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ؛

٢- يطلب الى المدير العام :

(أ) أن يتحذذ جميع التدابير ، في حدود أولويات اليونيدو ، بالتعاون مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، حسب الاقتضاء ، من أجل التنفيذ الفعال للقرارات التي اعتمدتها مؤتمر وزراء الصناعة الافريقيين ، والتي ستsem جميعها في تحقيق أهداف عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا ؛

(ب) أن يمنح أعلى أولوية لتحقيق الأهداف الواردة في عقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا عن طريق جملة أمور منها

المعنى بالصناعة : التوقعات لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها (نيودلهي ، الهند ، ١٦ الى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) ،

واذ يحيط علما كذلك بتقرير المدير العام حسبما ورد في الوثيقة GC.6/13/Rev.1 ،

١ - يبحث الدول الأعضاء على دعم البرامج والمشاريع الأقليمية ودون الاقليمية بال婷ربات ، بما في ذلك صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثنائية ؛

٢ - يطلب الى المدير العام أن يقوم ، لدى تنفيذ البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ ، بما يلي :

(أ) أن يتبع الاجراءات والبرامج والأنشطة والتوصيات المتعلقة بآسيا والمحيط الهادئ ، حسبما وردت في اعلان نيودلهي ، وأن يمنحها أولوية ؛

(ب) أن يتعاون مع البلدان المعنية في صياغة برامج ومشاريع جديدة لتعزيز التعاون القطري فيما بين بلدان المنطقة في الميادين المبينة في قرارات المؤتمر العام ، مع مراعاة الأولوية الخاصة الممنوحة للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وكذلك الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا في المنطقة ؛

(ج) أن يواصل تأمين أموال كافية من جميع المصادر الممكنة للتنفيذ الفعال للبرامج والمشاريع الجارية وكذلك المشاريع الجديدة التي ستتصاعد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

(د) أن يزيد من الجهود الرامية الى تعزيز الاستثمار في القطاع الصناعي في بلدان المنطقة ، مع مراعاة التدابير التي اتخذتها تلك البلدان لتسهيل وزيادة الاستثمار ؛

(هـ) زيادة الاتصالات والتنسيق مع المؤسسات الانمائية الثانية والمتعددة الأطراف في تنفيذ البرنامج ؛

(و) أن ينظم ، في حدود الموارد المتاحة ، وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وغيرها من المنظمات المعنية ، اجتماعاً إقليمياً لوزراء الصناعة في دول المنطقة ، يعقد في وقت مناسب قبل الدورة السابعة للمؤتمر العام ، للنظر في أنشطة اليونيدو وفي التدابير التي من شأنها تنمية التصنيع في المنطقة ؛

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (الأيدمو) ، في صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع جديدة ؛

(ب) أن يضمن بأن تجري الاتصالات الرسمية بالبلدان المعنية عن طريق البعثات الدائمة وأن تظل هذه البعثات على علم تام بأية اتصالات أخرى ، وخاصة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ الأنشطة البرنامجية ؛

(ج) أن يواصل توفير المساعدة التقنية للشعب الفلسطيني ؛

(د) أن يؤمّن موارد إضافية للبرنامج عن طريق الاتصال بالمؤسسات المالية الدولية والعربية ؛

(هـ) أن ينظم اجتماعاً إقليمياً خلال فترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ من الموارد المتاحة في البرنامج ، بعرض تقييم صيغ تعزيز التعاون الإقليمي في ميدان الصناعة ؛

٢ - يطلب أيضاً الى المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات برنامج البلدان العربية ولتأمين ادارة متقدمة وكفؤة من أجل جعل البرنامج أكثر استجابة لاحتياجات البلدان العربية وأولوياتها ؛

٣ - يطلب كذلك الى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

م ع ٦-١٢-ق. - البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ *

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع ٥-٤-ق ،

واذ يحيط علماً باعلان نيودلهي بشأن التنمية الصناعية المجلحة وتحقيق القدرة التنافسية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، الذي اعتمد الاجتماع الاقتصادي لوزراء الصناعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (نيودلهي ، الهند ، ١٩ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) وبنتائج المحفل العالمي

٤٣' وضع مشاريع دون إقليمية جديدة وعلى وجه الخصوص مشروع في بلدان ميثاق الأنديز :

(ب) تحقيق الفعالية التامة في تنفيذ المشاريع المعتمدة بتطبيق معياري الكفاءة والرشد ومواصلة عمله في تحديد مشاريع أخرى كبيرة الأثر يمكن ، لتلبيتها الاحتياجات الخاصة ولاعتمادها على التكنولوجيات المتقدمة والدراسات ، الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء الواقعة في المنطقة واليونيدو :

(ج) أن يتولى تسيير أنشطة البرنامج الإقليمي في إطار اتفاقيات التكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي :

(د) أن يعزز بالموارد البشرية والمالية المتاحة نوعية المشاريع المحددة والمصاغة في إطار البرنامج الإقليمي ، دون المساس بضاعفة الجهات لتأمين دعم المنظمات المالية على الصعيدين الدولي والإقليمي :

(ه) أن يبقى بلدان المنطقة على علم ، من خلال اجتماعات دورية معبعثات الدائمة ، بحالة تنفيذ البرنامج والمشاريع مع ايلام اهتمام خاص لاحتياجات التمويل والإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذها :

(و) أن ينظم في فترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ من الموارد الموجودة في البرنامج اجتماعاً إقليمياً للبلاغ عن التقدم المحرز ، وأن يقدم مقتراحته من أجل إعادة التوجيه مستقبلاً :

٢- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام ، في دورته السابعة عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ٨

م ع/٦-ق-١٥-١ - تعينة الموارد المالية اللازمة لبرامج اليونيدو

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع/٥-ق-٨ ،

واذ يشير الى مقرري مجلس التنمية الصناعية م ت ص ١٤/١٤-٣ و م ت ص ١٤/١٣-١٢ ،

٣- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ٨

م ع/٦-ق-١٤ - برنامج التعاون الإقليمي من أجل الانتعاش الصناعي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

ان المؤتمر العام ،

اذ يشير الى قراره م ع/٥-ق-١٥ ،

واذ يلاحظ المعلومات الواردة في الوثيقة GC.6/14/Rev.1 ،

واذ يضع نصب عينيه اعلان موتفديو الصادر عن الاجتماع الإقليمي لوزراء الصناعة في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المعقوف في موتفديو ، أوروغواي ، يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، الذي يسلم بأهمية التصنيع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة ، وأيضاً استنتاجاته وتصنياته ،

يؤكد حاجة البرنامج الإقليمي إلى تعزيز التنمية الصناعية للمنطقة ، ولا سيما في أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي وبلدان المنطقة الأقل نمواً نسبياً ،

١- يطلب إلى المدير العام أن يقوم ، في تنفيذ البرنامج الإقليمي ، بما يلي :

(أ) أن يمنح أولوية خاصة لتابعة المبادئ التوجيهية الاستراتيجية ، حسبما جاء في استنتاجات وتصنيفات الاجتماع الإقليمي لوزراء الصناعة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، التي تتعلق ، في جملة أمور ، بما يلي :

١٠' تقييم السياسات الرامية إلى تنمية الصناعة في المنطقة ، مع صياغة خطة استراتيجية منسقة :

٢٠' وضع مشروع دون إقليمي في مجالات النوعية والتجارة والإدارة والتكنولوجية والبيئية :

م ع/ق ١٦- المسائل المتصلة بالمنظمات الدولية -
الحكومية وغير الحكومية والمنظمات
الحكومية وغيرها

إن المدير العام ،

إذ يحيط علما بتوصيات منتدى اليونيدو الخاص بالمنظمات غير الحكومية والمعني بالاتجاح الصناعي الأنماط (فيينا ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) :

وإذ يدرك أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية في برامج التعاون الثنائي والمتعددة الأطراف :

١ - يطلب إلى المدير العام أن يعزز التعاون مع المنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وأن يشركها في الجهود التي تبذلها منظمة اليونيدو :

٢ - يطلب إلى المدير العام أن ينظم ، حسب الاقتضاء ، منتديات للمنظمات غير الحكومية معنية ب المجالات ذات أولوية مختارة من مجالات اليونيدو .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وإذ يحيط علما بالمعلومات المدرجة في التقارير السنويين لليونيدو عن عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ وفي الوثيقة GC.6/13 ،

وإذ يأخذ في اعتباره الوضع المالي لليونيدو والهيكل التنظيمي الجديد المتوجى لها ،

وإذ يؤكد الأهمية المت坦مية لتعزيز موارد من خارج الميزانية لتعزيز أنشطة التعاون التقني لليونيدو ،

١ - يشجع المدير العام على زيادة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع جميع الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية وممثل القطاع الخاص لزيادة حجم التبرعات :

٢ - يؤكد لهذا السبب ضرورة الحفاظ على قدرة المنظمة وزيادتها في ميدان حشد التبرعات وإدارتها :

٣ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية ، في دورته العادية القادمة ، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة التاسعة
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

الوثائق المقدمة الى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٣	GC.6/1
جدول الأعمال المؤقت الم مشروع	٤	Corr.1 و GC.6/1/Add.1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية عشرة	٧	GC.6/2
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة عشرة	٧	GC.6/3
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة عشرة	٧	GC.6/4
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة عشرة . الدورة الرابعة عشرة المستأنفة في ٢١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٥	٧	GC.6/4/Add.1
تقرير مرحلتي عن عام ١٩٩٤ بشأن أنشطة معينة تضطلع بها اليونيدو . مقدم من المدير العام	٩ (ج) - ٩ (ح)	GC.6/5
ترويج الاستثمار الصناعي : تدابير تحسين وتعزيز شبكة مكاتب دوائر ترويج الاستثمار التابعة لليونيدو . تقرير من المدير العام	٩ (و)	GC.6/5/Add.1
ترويج الاستثمار الصناعي : تقرير من المدير العام	٩ (و)	GC.6/5/Add.2
الديون الخارجية والتنمية الصناعية . تقرير مرحلتي من المدير العام	٩ (أ)	GC.6/6
الديون الخارجية والتنمية الصناعية . تقرير من المدير العام	٩ (أ)	GC.6/6/Add.1
دائرة شؤون المؤتمرات المشتركة بين الأمم المتحدة واليونيدو . تقرير مرحلتي من المدير العام	١٢ (أ)	GC.6/7
أنشطة اليونيدو للتعاون التقني في عام ١٩٩٤ . تقرير من المدير العام	٩ (ع)	GC.6/8
أنشطة اليونيدو للتعاون التقني . تقرير من المدير العام	٩ (ي)	GC.6/8/Add.1
الأولويات والبرامج الإقليمية : البلدان العربية . تقرير من المدير العام	١٠ (ب)	Corr.1 و GC.6/9/Rev.1
معلومات عن التطورات المتعلقة بالدائرة الموحدة لشئون المؤتمرات . تقرير من المدير العام	١٢ (أ)	GC.6/10
دعم اليونيدو لمقد التنمية الصناعية الثاني لافريقيا . تقرير من إعداد المدير العام	١٠ (أ)	GC.6/11
التعاون الاقتصادي والتكنولوجي فيما بين البلدان النامية . تقرير من المدير العام	٩ (و)	GC.6/12
التعاون الاقتصادي والتكنولوجي فيما بين البلدان النامية . تقرير من المدير العام	٩ (و)	GC.6/12/Add.1

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
البرنامج الخاص للتنمية الصناعية في آسيا والمحيط الهادئ . تقرير من المدير العام	١٠ (ج)	GC.6/13/Rev.1
برنامج التعاون الإقليمي من أجل الاتعاش الصناعي لأمريكا اللاتينية والكاريببي . تقرير من المدير العام	١٠ (د)	GC.6/14/Rev.1
الأنشطة التشغيلية من أجل التنمية . مذكرة من المدير العام	٩ (ي)	GC.6/15
المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والحكومية وغيرها . مذكرة من المدير العام	١٢ (ز)	GC.6/16
قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول لدستور اليونيدو . مذكرة من الأمانة	-	GC.6/17/Rev.2
التنمية الصناعية : التقرير العالمي ١٩٩٥ . خلاصة وافية أعدتها الأمانة	٩	Corr. ١ GC.6/18
الأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو في أوروبا والدول المستقلة حديثا عن الاتحاد السوفياتي السابق . تقرير من المدير العام	١٠ (هـ)	GC.6/19
تصنيع أقل البلدان نموا . تقرير المدير العام	٩ (ز)	GC.6/20
المشاريع المواقف عليها في إطار ترتيبات الصناديق الاستثمارية	١١	GC.6/21
برنامج المعالجة الإلكترونية للبيانات في اليونيدو . تقرير من المدير العام	١٢ (حـ)	GC.6/22
اسهام اليونيدو في المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة . تقرير من المدير العام	٩ (طـ)	GC.6/23
تنمية الموارد البشرية اللازمة للصناعة . تقرير من المدير العام	٩ (جـ)	GC.6/24
تنمية القطاع الخاص واستصلاح الصناعة وتحديثها . تقرير مرحلتي من المدير العام	٩ (حـ)	GC.6/25
تطوير التكنولوجيا ونقلها . تقرير المدير العام	٩ (رـ)	GC.6/26
المنشآت الصغيرة والمتوسطة . تقرير مقدم من المدير العام	٩ (دـ)	GC.6/27
التنمية الصناعية المستدامة بيئيا . تقرير من المدير العام	٩ (هـ)	GC.6/28
اتفاق المقر بين اليونيدو وجمهورية النمسا . تقرير من المدير العام	٩ (وـ)	GC.6/29
اصلاح اليونيدو . تقرير من المدير العام	٨ (أـ)	Corr. ١ GC.6/30
أثر الاصلاح . بيان التحسينات المدخلة على اليونيدو . تقرير من المدير العام	٨ (أـ)	GC.6/30/Add.1
خلاصة وافية لتقرير الملتقى العالمي للصناعة ، نيودلهي ، الهند ، ١٨-١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ . من إعداد الأمانة	٩	GC.6/31
وضع اليونيدو المالي . تقرير المدير العام	١٢ (أـ)	GC.6/32

العنوان	بند جدول أعمال	الرمز
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ . مذكرة من الأمانة	١٢ (ج)	GC.6/33
تقرير اللجنة الرئيسية . مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية ، السيد ك. ج. كغوروبا (بوتسوانا)	-	GC.6/34
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الاستثنائية السادسة	١٢ (د) ، ٨	GC.6/35
* * * * *		
معلومات مسبقة الى المشترين	-	GC.6/INF.1
قائمة الوثائق	٣	GC.6/INF.2
قائمة المشترين	-	GC.6/INF.3/Rev.1
* * * * *		
قائمة بموظفي أمانة اليونيدو في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . مقدمة من الأمانة	١٢ (ه)	GC.6/CRP.1
تقرير عن النتائج التي توصلت اليها المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيما تحضيرا للمؤتمر العام . مقدمة من رئيسة الدورة الرابعة عشرة لمجلس التنمية الصناعية ، معالي السيدة فوغين أولك	-	GC.6/CRP.2
خطط طوارئ . مقدمة من المدير العام	-	GC.6/CRP.3
قبل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة وأثناءه وبعده	٩ (د)	GC.6/CRP.4
* * * * *		
مشاريع المقررات والمقررات المقدمة نيابة عن اللجنة الرئيسية من رئيسها	-	Add.1 و GC.6/L.1
وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر . تقرير لجنة وثائق التفويض	٥	GC.6/L.2
مشاريع مقررات مقدمة من الرئيس (بناء على توصيات من الدورة الاستثنائية السادسة لمجلس التنمية الصناعية)	-	GC.6/L.3
* * * * *		
مشروع منقح للخطة المتوسطة الأجل ، ٢٠٠١-١٩٩٦ . مقترفات المدير العام	٨ (ج)	IDB.13/19
اطار جديد للتمثيل الميداني . مذكرة من المدير العام	٨ (ج)	IDB.14/25
البرنامج والميزانيتان ١٩٩٦-١٩٩٧ . مقترفات منقحة مقدمة من المدير العام	٨ (د)	IDB/S.6/2
تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (٢٠٠٢-١٩٩٣) . تقرير الأمين العام	(أ) ١٠	A/50/487